[426] ورواه الصدوق مرسلا (1)، إلا أنه قال: بالدعاء دونهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 72 - باب ان الامام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما يستحب له أن يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك، وكذا إذا كان الامام مسافرا وانتهت صلاته (11082) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم ؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر مثله (1). (11083) 2 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة، وإن كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاة كلها.

_____ (1) الفقيه 1: 260 / 1186. (2) تقدم في الابواب 41 و 42 و 43 و 44 و 45 من ابواب الدعاء. الباب 72 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 3: 283 / 843. (1) الفقيه 1: 261 / 1192. (1) في نسخة: اذى (هامش المخطوط). (*)
